Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

جناية القتل بالطائرات المسيرة في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. عمر عدنان خماس

كلية العلوم جامعة النهرين

The Crime of Homicide by Drones in Islamic Jurisprudence (A Comparative Jurisprudential Study)

Assoc. Prof. Dr. Omar Adnan Khammas
College of Science - University of Al-Nahrain
omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة لمسألة القتل بالطائرات المسيرة (الدرونز) في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وأقوال المذاهب الفقهية، إضافة إلى مقارنة بالقوانين الوضعية الحديثة. وقد بدأ البحث بتحديد الإطار النظري من خلال بيان ماهية الطائرات المسيرة، وأنواعها، واستخداماتها العسكرية والمدنية، ثم توضيح مفهوم الجناية وأقسام القتل في الشريعة الإسلامية، وأثر الوسيلة في توصيف الجريمة.ثم انتقل البحث إلى التكييف الفقهي للقتل بالطائرات المسيرة من خلال بيان طبيعة هذا النوع من القتل من حيث القصد، وهل يُعد من العمد أو شبه العمد أو الخطأ، مع مناقشة مسؤولية المشغّل والآمر، ومدى تأثير الخطأ التقني أو الخلل البرمجي على الحكم الشرعي.وفي المبحث الثالث، تناول البحث الأحكام الشرعية المترتبة على القتل بالطائرات المسيرة من حيث القصاص أو الدية أو التعزير في حالات العمد أو الخطأ، كما ناقش مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في الجهاد المشروع وفق الضوابط الشرعية.وخَتم البحث بمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الحديثة حول توصيف القتل بالوسائل غير التقليدية، وصولًا إلى النتائج والتوصيات.**الكلمات المفتاحية:** القتل بالطائرات المسيّرة، الطائرات بدون طيار، الفقه الإسلامي، الجناية العمدية، الجرائم الحديثة، المسؤولية الجنائية، الأسلحة الذكية، الفقه المقارن، قواعد القتل في الشريعة، استخدام التكنولوجيا في القتال.

Abstract

This research presents a comparative fiqh-based study on **homicide committed by unmanned aerial vehicles (drones)** within the framework of Islamic jurisprudence، alongside a comparative review with modern legal systems. The study begins by defining drones، their types، and their military and civilian uses، followed by clarifying the concept of jināyah (criminal offense) in Islamic law and the traditional classifications of homicide—intentional، quasi-intentional، and accidental—while analyzing the impact of the means used in determining the nature of the offense. The research then examines the **Islamic legal characterization of homicide committed through drones**، addressing whether such killings fall under intentional، quasi-intentional، or accidental homicide. It further investigates the liability of both the operator and the commander who orders the strike، as well as the effect of technical malfunctions or programming errors on the resulting legal ruling.The third section discusses the **legal rulings related to drone-based killings**، including the applicability of qiṣāṣ (retaliatory punishment)، diya (financial compensation)، or ta‘zīr (discretionary punishment)، and evaluates the permissibility of using drones in legitimate jihad under Islamic legal principles، Finally، the research compares Islamic jurisprudence with contemporary legal systems regarding the classification of killings committed through unconventional means، arriving at key findings and recommendations.**Keywords**: Drone killing, drones, Islamic jurisprudence, intentional homicide, modern

crimes, criminal responsibility, smart weapons, comparative jurisprudence, rules of killing in Sharia, use of technology in combat.

المقدمة:

أصبحت الطائرات المسيرة (الدرونز) أحد أبرز الأساليب الحديثة في الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يمكن استخدامها لأغراض عسكرية متعددة، منها استهداف الأفراد والمواقع. ومع هذا التطور التكنولوجي، ظهرت مسائل فقهية مستحدثة تتعلق بشرعية استخدام الطائرات المسيرة في العمليات العسكرية، وخصوصًا ما يتعلق بـ قتل الأفراد، و مسؤولية القتل والاعتداء، و الضوابط الشرعية للحروب والقتال.وقدم هذا البحث دراسة جناية القتل بالطائرات المسيرة من منظور الفقه الإسلامي، مع مقارنة بين آراء الفقهاء فيما يخص هذه المسائل المعاصرة، وذلك لتحديد الضوابط الشرعية الدقيقة لاستخدام هذه التقنية الحديثة بما يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الإسلامي.ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على:

١. دراسة النصوص الشرعية الأساسية المتعلقة بالقتل، وأحكام الحرب، وحماية النفس والأموال، بما يشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء.

٢. تحليل المبادئ الفقهية العامة مثل الضرر المانع، وجوب حفظ النفس، وحق الدفاع المشروع، وكيفية تطبيقها على القتل بالطائرات المسيرة.

٣. استعراض آراء الفقهاء المعاصرين والمراجع الحديثة حول جناية القتل باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مع توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

٤. استخلاص الضوابط الشرعية العملية لاستخدام الطائرات المسيرة في العمليات العسكرية، بما يحقق التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية الحقوق الإنسانية.ويهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والفقهية، أهمها:توضيح حكم القتل بالطائرات المسيرة في الفقه الإسلامي. عرض أوجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب الفقهية في التعامل مع المستحدثات الحربية والتقنيات العسكرية الحديثة.تقديم تحليل فقهي مقارن يسهم في فهم كيفية تطبيق القواعد التقليدية على وسائل القتل الحديثة.اقتراح ضوابط شرعية محددة لاستخدام الطائرات المسيرة في العمليات العسكرية بما يحفظ القيم الإسلامية والحقوق الإنسانية.ويعتمد البحث على مصادر متعددة تشمل:الكتب الفقهية الكلاسيكية والمعاصرة لفهم أحكام القتل والحرب والقتال في الإسلام.الأبحاث والدراسات المعاصرة المتعلقة بالمسائل المستحدثة في الفقه الحربي والتكنولوجيا العسكرية.المراجع القانونية والأخلاقية الدولية لفهم المعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة باستخدام الطائرات المسيرة.وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم دراسة شاملة تجمع بين التحليل الشرعي التقليدي وفهم المستجدات التقنية الحديثة، بما يتيح تقديم قاعدة علمية واضحة لفهم جناية القتل بالطائرات المسيرة وفق الضوابط الفقهية الإسلامية.

هيكلية البحث:

مقدمة **المبحث الأول: الإطار العام للبحث** المطلب الأول: تعريف الطائرات المسيرة (الدرونز) لغةً واصطلاحاً، وبيان أنواعها وأبرز استخداماتها العسكرية والمدنية.المطلب الثاني: بيان مفهوم الجناية في الفقه الإسلامي، وتمييزها عن غيرها من الأفعال المحرّمة.المطلب الثالث: مفهوم القتل وأقسامه في الشريعة الإسلامية (العمد، شبه العمد، الخطأ) وأثر الوسيلة في تحديد نوع الجناية.**المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجناية القتل بالطائرات المسيرة**المطلب الأول: تحديد طبيعة القتل بالطائرات المسيرة من حيث القصد؛ هل يُعد قتلاً عمداً أم شبه عمد أم خطأ؟المطلب الثاني: مسؤولية المشغِّل والآمر باستخدام الطائرة في القتل، وهل يتحملان المسؤولية معاً أم على الترتيب؟المطلب الثالث: أثر الخطأ التقني أو الخلل في البرمجة على توصيف الجناية والحكم الشرعي المترتب عليه.**المبحث الثالث: الحكم الشرعي لجناية القتل بالطائرات المسيرة** المطلب الأول: حكم القتل العمد بالطائرات المسيرة من حيث القصاص أو الدية أو التعزير.المطلب الثاني: حكم القتل الخطأ أو شبه العمد عند استخدام الطائرات المسيرة في عمليات غير دقيقة.المطلب الثالث: حكم استخدام الطائرات المسيرة في الجهاد المشروع، والضوابط الشرعية لذلك.**المبحث الرابع: المقارنة الفقهية والقانونية** المطلب الأول: مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من القتل بالوسائل غير التقليدية.المطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة في توصيف القتل بالطائرات المسيرة.خاتمة

المبحث الأول الإطار العام للبحث

المطلب الأول: تعريف الطائرات المسيرة (الدرونز) لغةً واصطلاحاً، وبيان أنواعها وأبرز استخداماتها العسكرية والمدنية.

المُسَيَّرَةُ أو الطائرة بلا طيار أو الطائرة دون طيار، وتعرف أحيانا بالزَّنَّانَة والمُحَلِّقَة، هي طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقًا على طريق تسلكه. في الغالب تحمل حمولة لأداء مهامها كأجهزة كاميرات أو حتى القذائف. الاستخدام الأكبر لها هو في الأغراض العسكرية كالمراقبة والهجوم لكن

شهد استخدامها في الأعمال المدنية مثل مكافحة الحريق ومراقبة خطوط الأنابيب تزايدًا كبيرًا حيث تستخدم في المهام الصعبة والخطرة بالنسبة للطائرة التقليدية التي تزوّد بمقصورة، وطيّار أدوات التحكم، والمتطلبات البيئية مثل الضغط والأكسجين، وأدى التخلص من كل هذه الاحتياجات إلى تخفيف وزن الطائرة وتكلفتها. لقد غيرت هذه الطائرة طبيعة الحرب الجوية بحيث أصبح المتحكم بالطائرة غير معرّض لأي خطر حقيقي(بنجامن، ٢٠١٣، ص.٢١).من حيث القيادة يوجد نوعان من الطائرات دون طيار :الطائرات المتحكم فيها عن بعد: حيث يقع التحكم في الطائرة عن بعد مثل البريداتور(بشاي،١٩٨٦. ص ٢٨١).الطائرات ذات التحكم الذاتي: حيث تستعمل مثلا باراديغمات الذكاء الاصطناعي كالشبكات العصبونية مثل الإكس ٤٥ لشركة بوينغ ويتمتع هذا النوع بذاتية أكبر في اتخاذ القرارات ومعالجة البيانات(البعلبكي، ٢٠٠٥. ص ٦١٣).كما يمكن تقسيم هذه الطائرات حسب المهمات التي تقوم بها فمنها العسكرية المتخصصة في المراقبة وهي الجزء الأكبر من هذه الطائرات ومنها المقاتلة ومنها ما يمكن استعمالها للغرضين. وهي طائرات تكون في العادة أصغر حجما من الطائرات العادية وهي تعتمد طرق طيران ودفع مختلفة فمنها ما يطير بأسلوب المنطاد ومنها ما هو نفاث ومنها ما يدفع عن طريق مراوح.لطائرات المراقبة من هذا النوع مهام كثيرة منها:تُعدّ المراقبة الجوية من هذا النوع منظومة شاملة متعددة المهام، إذ تقوم باكتشاف الأهداف الجوية على مختلف الارتفاعات وتوفير الإنذار المبكر للقوات، إضافة إلى دورها المحوري في قيادة وتوجيه عمليات المقاتلات الاعتراضية وتزويد منظومات الصواريخ أرض/جو بالمعلومات اللازمة للاشتباك. كما تُسهم في متابعة القاذفات والطائرات المعاونة ودعم عمليات الإنقاذ، إلى جانب مهام الاستطلاع البحري وتزويد مراكز العمليات والقوات البرية بالبيانات الدقيقة وتنظيم التحركات الجوية. وتتميز بقدرتها على تقديم مراقبة لحظية لساحة المعركة عبر صور مفردة تساعد القادة في اتخاذ القرارات المناسبة، فضلًا عن دورها في الحرب الإلكترونية بنوعيها الإيجابي والسلبي من خلال مستودعات الإعاقة وإطلاق الرقائق والمشاعل الحرارية والتشويش على منظومات الدفاع الجوي. وتشمل مهامها أيضًا الكشف عن الأهداف المرتبطة بنيران المدفعية وتحديد نسب الإصابة، وإعادة بث إشارات محطات الإرسال، وتنفيذ مهام الأرصاد عبر رصد درجات الحرارة والرياح والاضطرابات الجوية. وفي حالات خاصة يمكن توجيهها كصاروخ انتحاري موجَّه إذا فشلت مهمتها الأساسية أو استُنفدت إمكاناتها التشغيلية.كما يمكن استخدامه كصاروخ موجه انتحاري في حالة فشل مهمته أو انتهاؤها أو وجود هدف حيوي لتدميره.**إنذار مبكر:** تطلق من طائرات إي ٢ هاوكي الطراز (E2C) في المناطق التي لا تستطيع طائرات أي ٢ هاوكي كشفها وأيضاً يمكن استخدامها من طائرات الإف – ١٦، والإف – ١٥ وغيرهم(مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية، الإسكندرية، د.ت، ص١١).**اكتشاف كوكب المريخ** نحتاج إلى نصف مليون وحدة لاكتشاف المريخ ١٤٤ مليون كم وبالنسبة لطريقة الإرسال للمعلومات من الأرض للأقمار الصناعية ومن الأقمار للطائرة والعكس. وقد تساءل العلماء بالنسبة لطريقة الإطلاق وأفضل الخطط المقترحة هي كبسولة تنطلق منها مظلة فتنفرد إلى شكل الطائرة ثم طيران حر وسوف يُسْتَخْدَم فيها أشعة تحت الحمراء لكشف المريخ وسوف تبدأ أول التجارب ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ احتفالاً بمرور ١٠٠ سنة على الإخوان رايت.**اكتشاف الأعاصير**:تقوم وكالة Noaa لعلوم الأرصاد لتقليل المخاطر عن طريق اتصالها بالأقمار الصناعية وتقوم بقياس سرعة الرياح والحرارة كل نصف ثانية(غالب، ١٩٨٨، ص٤٢).**شرطة طائرات دون طيار**:تقوم روسيا في إطار اجتماع دول الثماني باستخدام طائرات دون طيار لتأمين هذه القمة ومراقبتها بكاميرات خاصة وتعد هذه الأولى من نوعها ومن المقترح إذا نجحت تلك التجربة سوف يتم محاولة تعميمها في روسيا.**إطفاء النيران**:تستخدم الطائرات دون طيار في مكافحة النيران بحيث يحدد لها القمر الصناعي الإحداثيات تُوَجَّه لإطفاء الحريق وتحدد هذه وتقلل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطيار(إحصائيات طيران البحرية الأميركية ١٩١٠-٢٠١٠، ص ٥١).

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجناية في الفقه الإسلامي، وتمييزها عن غيرها من الأفعال المحرّمة

الجناية هي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أذنب ذنبًا يؤاخذ عليه، **وأصله من جنى الثمر**: وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل.**ويسمى مكتسب الشر**: جانيًا، **والذي وقع عليه الشر**: مجنيا عليه، فالجناية هي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة (ابن منظور، ١٤١٤ هـ، **ج ١٨، ص١٦٨ و** الحموي،، **ج١، ص٥٨**)، وقد جاء عن النبي(ص): في خطبة حجة الوداع:[**لا يجني جان إلا على نفسه...**].الجناية بهذا المعنى مرادفه للفظ الجريمة بالمعنى العام.**والجناية شرعًا**: كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها.فكل فعل محرم من الشرع "سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع(البهوتي، د.ت، ص٣٣٢) **بينما يطلق البعض الأخر من الفقهاء**: لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.فيعم ذلك الجرائم التي يكون فيها اعتداء على المصالح الخمسة التي جاءت الشريعة لحمايتها وصيانتها.**والجناية بهذا المعنى**

تقترب من معنى الجريمة بمدلولها الخاص. أما على المعنى الأول فان الجريمة اعم منها بكثير، والذي دعاء هؤلاء الفقهاء إلى التمييز بين بعض الجرائم وبعضها وإطلاق اسم الجنايات على ما كان على النفس...، وأما غيرها فقد عنونوا له بالحدود أو التعازير هو الخصائص المتغايرة بين العقوبتين؛ إذ الحدود لا يجرى فيها عفو ولا صلح ولا تورث –إلى آخر ما ذكرنا آنفا– وعكس ذلك القصاص؛ لأن حق العبد فيه غالب، كما يجرى هذا التغاير حتى في إثبات الجريمة، أو في تأثير التوبة فيها.ولقد أدرك بعض الفقهاء هذا اللبس؛ فبعضهم أدرج تحت "الجرائم" كل أنواع المحظورات المعاقب عليها، ثم قسمها، وخص ما كان على النفس "بالقود في الجنايات" كالماوردي وأبي يعلى(الماوردي، د.ت، ص٢١٩ و الفراء، ٢٠٠٠، ص٢٧٢) أو "الجراح" كالشافعية والحنابلة والإباضية في مقابل "الحدود" و"التعزيرات"(ابن قدامة، ١٩٦٩، ج١٠ ص٣٠٨، الشربيني وآخرون١٩٩٤، ج٤، ص١)إلا أنه من المعلوم أن إطلاق الجراح أو الدماء عليها هو فضلا عن كونه لا يشمل ما كان من الجنايات بغير جرح وبغير إسالة دماء، كالقتل بالكهرباء أو السم أو الخنق أو المثقل، فهو أيضا لا يتلاءم مع ما يقابله من الجنايات وهو الحدود، لأن الحد هو العقوبة، والتعزير هو العقوبة، وأما الجرح أو الجناية فهو ذات الفعل غير المشروع فإما أن يتفق المنهج في الكل من ناحية التسمية بنوع الفعل المحظور الذي ارتكب، أو من ناحية نوع العقوبة، حدا أو قصاصًا أو تعزيرًا، مع أن بعض الفقهاء قد صرح بأن القصاص حد من الحدود.والمرجح في هذا المقام هو أن يظل الاصطلاح الشرعي للجناية على عمومه، فيندرج تحته كل أنواع الجنايات، سواء أوجبت قصاصا أو مالا أو كفارة، أو أوجبت حدا أو تعزيراً.

المطلب الثالث: مفهوم القتل وأقسامه في الشريعة الإسلامية وأثر الوسيلة في تحديد نوع الجناية

أولاً: مفهوم القتل في الشريعة الإسلامية

يُطلق القتل في اللغة على إزهاق الروح، يقال: قتله قتلاً إذا أزهق روحه، والقتيل من أزهقت نفسه، كما نقل ابن منظور في لسان العرب عن التهذيب قوله: «قتله بضرب أو حجر أو سمّ: أماته»(ابن منظور، ١٤١٤هـ، مادة: قتل)ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، فقد عرّف البابرتيّ القتل بأنه: " فعل من العباد تزول به الحياة"(البابرتي،١٩٧٠، ٢٣٩/١٠)ويمثّل القتل اعتداءً على الضروريات الخمس، وبخاصة حفظ النفس الإنسانية، ولذلك عظّم القرآن شأن الدماء، فقال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...} [النساء: ٩٣]. {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣]

أقسام القتل عند الفقهاء

ا– **القتل العمد:** وهو أن يضرب شخص آخر بآلة قتّالة غالباً، أو غير قتّالة بقصد القتل، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء: ٩٣] والتعمد: هو القصد إلى الفعل بعنوانه الذي له اختياراً، وحيث إن الفعل الاختياري لا يخلو من قصد العنوان وكان من الجائز أن يكون لفعل أكثر من عنوان واحد، أمكن أن يكون فعل واحد عمديا من جهة، وخطئياً من جهة أخرى لتعدد العنوان، فالرامي إلى شبح وهو يزعم أنه من الصيد، وهو في الواقع إنسان، إذا قتله كان متعمداً إلى الصيد خاطئاً في قتل الإنسان، وكذا إذا ضرب إنساناً بالعصا قاصداً تأديبه فقتلته الضربة، كان القتل قتل خطأ فالمدار على العنوان المقصود دون غيره من العناوين وإن تعددت، وعلى هذا فالذي يقتل مؤمنا متعمدا هو الذي يقصد بفعله قتل المؤمن عن علم بأنه قتل وأن المقتول مؤمن(الخطيب الشربيني وآخرون، ١٩٩٤، ٣/ ٤).

ب – قتل شبه العمد: وهو أن يضرب شخص آخر بآلة لا تقتل عادة، وبدون قصد القتل، فيموت المضروب اتفاقاً، والحكم هنا أن يدفع القاتل بنفسه الدّية لأولياء المقتول.

ج – قتل الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد الضارب قتل المضروب ولا يستهدف ضربه أصلًا، وإنما استهدف شيئاً آخر فأصابت ضربته المقتول اتفاقاً فقتلته، كأن استهدف صيداً فأصاب إنساناً فقتله، وهنا الحكم كالقسم الثاني وهو الدّية، ولكن القاتل غير مأمور بدفع الدّية من ماله وإنّما العاقلة هي التي تدفع الدّية(ابن عابدين، د.ت، ١٩٧/ ٣)، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللهِ وَكَانَ الله عَلِيماً حَكِيماً) [سورة النساء: آية ٩٢] الخطأ – بفتحتين من غير مد، ومع المد على فعال– خلاف الصواب، والمراد به هنا: ما يقابل التعمد لمقابلته بما في الآية التالية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً).

المبحث الثاني التكييف الفقهي لجناية القتل بالطائرات المسيرة

يمثّل استعمال الطائرات المسيّرة (الدرون) في القتل أحد أبرز الصور المستجدّة في باب الجنايات، إذ يجتمع فيه الفعل المباشر للآلة والتوجيه البشري عبر البرمجة أو التحكم عن بُعد، مما يثير أسئلة فقهية دقيقة حول توصيف الجناية، وتحديد المسؤولية، وأثر الخطأ التقني في الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تحديد طبيعة القتل بالطائرات المسيّرة من حيث القصد؛ هل يُعد قتلاً عمداً أم شبه عمد أم خطأ؟

يتوقف توصيف جناية القتل بالطائرات المسيّرة على القصد الفعلي لمشغّلها أو الآمر بها، وعلى طبيعة الوسيلة المستخدمة. وقد اتفق الفقهاء على أنّ القتل العمد يتحقق بقصد إزهاق الروح مع استعمال آلة تقتل غالبًا، بينما يُعدّ شبه العمد إذا وقع العدوان بآلة لا تقتل غالبًا، ويكون الخطأ عند انتفاء القصد أو عند إصابة غير المقصود.

أولًا: إذا كان المشغّل يقصد قتل الشخص المستهدف، فهو قتل عمد؛ لأن الطائرة المسيّرة تُعدّ «آلة مهلكة» في عرف الناس، وأداة قتل محققة الإصابة، فتأخذ حكم السلاح القاتل؛ قال ابن قدامة إنه كل ما كان من السلاح يقتل غالبًا فهو عمد يُوجِب القَوَد(ابن قدامة، ١٩٦٨، ٨/ ٢١٠) ثانيًا: إذا قصد إصابته أو تخويفه دون قتله، فهو شبه عمد إذا أطلق الطائرة بسلاح غير قاتل أو بقصد غير مباشر، فوقع القتل نتيجة ذلك، قال ابن تيمية، ما ضرب بما لا يقتل غالبًا فقتل، فهو شبه عمد(ابن تيمية، ١٩٨٧، ٥/٥٣٠).ثالثًا: إذا لم يقصد القتل أصلاً يكون قتل خطأ إذا أطلق الطائرة في مهمة مراقبة أو تدريب أو تصوير فسقطت على شخص أو أخطأت الهدف بسبب سوء استخدام.قال الشيرازي: " الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به الجناية، فتقع الجناية بغير قصده"(الشيرازي، د.ت، ١٨٣/٢)الأصل في القتل بالطائرات المسيّرة أنه قتل عمد إذا وُجِد قصد الاستهداف، أما عند ضعف القصد أو الخطأ في التوجيه أو التسديد فينزل الحكم إلى شبه العمد أو الخطأ تبعًا للقرائن.

المطلب الثاني: مسؤولية المشغِّل والآمر باستخدام الطائرة في القتل، وهل يتحملان المسؤولية معاً أم على الترتيب؟

تتوزع المسؤولية الجنائية في هذا النوع من القتل بين طرفين رئيسيين:

(١) الآمر بالقتل، (٢) المشغّل المباشر للطائرة.ذهب مجمل أهل العلم إلى أن الآمر بالقتل يُقتص منه إن لم يكن المباشر للقتل عالماً بعدم استحقاق المقتول للقتل، قال القرطبي: " يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف"(القرطبي، ١٩٦٤، ٨/ ١٤٣)قال ابن قدامة في المغني: وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل، فقتل، فالقود على المأمور بكل حال. (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣٢٧/٨)و أما إن كان المأمور مكلفاً، فلا يقتل الآمر، ومثال ذلك لو أنه قال لمكلف: يا فلان! اقتل فلاناً، فقتله، فإنه لا يقتل الآمر به، بل يقتل هذا المكلف المأمور؛ لأنه المباشر، لكن إن كان قد أكرهه فقال: إن لم تقتل زيداً قتلتك، فهذا إكراه، فيقتل المكره والمكره جميعاً، هذا هو المشهور في المذهب، أما المكرَه فلأنه ليس له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ لأن هذا قتل، فكيف تريد أن تأمن من القتل وتوقع غيرك به، وأما المكرِه فلأنه متسبب كالمباشر في القوة؛ أي: لأن قوة الإكراه تجعله كالمباشر.إذاً: هناك فرق بين الإكراه وبين الأمر المجرد من الإكراه، فننظر في الأمر: إن كان قد توجه إلى غير مكلفٍ قتلنا الآمر، وإن كان قد توجه إلى مكلفٍ من غير إكراه قتلنا المكلف، وأما الإكراه فنقتل المكره والمكره جميعاً، كذلك: إذا أمر بالقتل من يجهل تحريم القتل، كما لو أمر حديث عهدٍ بالإسلام وهو يجهل تحريم القتل، فيقتل الآمر، كذلك السلطان إذا كان ظالماً فأمر بالقتل، وهذا القاتل يجهل أن السلطان ظالم؛ فإن السلطان يُقتل، وأما إذا كان القاتل لا يجهل، بل يعلم أنه ظالم فإنه يقتل هذا المأمور(الدسوقي المالكي، د.ت، ٩/ ٣٤٢).وقد يتحملان المسؤولية معا قال الشافعي: " ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق، ولو علم أنه أمره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الإمام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان: أحدهما أن عليه القود ; لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة" قال الشافعي:" والوالي المتغلب والمستعمل إذا قهر في الموضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر" (الشافعي، ١٩٩٠، ٦/ ٤٤).خلاصة إذا كان المشغّل مختارًا: المسؤولية عليه أولًا، والآمر يتحمل الإثم فقط، إلا إذا أجبره إجبارًا ملزمًا.إذا كان المشغّل أداة تنفيذ فقط (مكره أو نظام آلي منفذ للتعليمات): فالآمر هو المسؤول، لأن فعله يصبح بمنزلة المباشر.

المطلب الثالث: أثر الخطأ التقني أو الخلل في البرمجة على توصيف الجناية والحكم الشرعي المترتب عليه

نظر الفقهاء إلى الآلة بوصفها «سببًا»، وبقي الحكم متعلقًا بالمباشر أو المتسبب البشري. لكن تطور التقنية يفرض بحثًا أعمق في أثر الخلل البرمجي.يعد هذه الجناية من الحوادث الواقعة خطأ، و قبل البيان الحكم الشرعي نبين أقوال الفقهاؤنا –رحمهم الله– حول حوادث الواقعة في زمنهم كما يأتي:جاء في بدائع الصنائع: إذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا أو حجرا أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل لمباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول (الكاساني، ١٣٢٨هـ، ٧/ ٢٧١).جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكمل عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان(العجيلي، د.ت، ٥/ ٨٩)

إذا وقع الخلل بسبب إهمال المشغّل مثل: سوء ضبط التوجيه، الإطلاق في ظروف غير آمنة، ضعف التحكم، فهنا يكون القتل خطأً أو تقصيرًا حسب درجة الإهمال، قال النووي: "الخطأ يدخل فيه فعل ما لا يقصد به الجناية، ويدخل فيه التقصير"(النووي، ١٩٩١، ٧٢/٩)ثانيًا: إذا كان الخلل من الشركة المصنّعة أو المبرمج فهنا يكون القتل خطأ محضًا من جهة المشغّل، ويُبحث الضمان على الشركة إن ثبت العيب.قال ابن عابدين في حكم من يتسبب بآلة فيها عيب: "الضمان على من تسبب في الإتلاف"(ابن عابدين، د.ت، ١٢٦/٦).وهكذا، الأصل في القتل بالطائرات المسيّرة أنه قتل عمد عند وجود نية الاستهداف، الضمان في الغالب على المباشر (المشغّل)، ولا يتحول إلى الآمر إلا عند الإكراه أو انعدام الإرادة، الأخطاء التقنية تُنزّل الحكم غالبًا إلى القتل الخطأ، ما لم يكن الإهمال جسيمًا أو الخلل متعمدًا فيُعدّ شبه عمد أو عمدًا.

المبحث الثالث الحكم الشرعي لجناية القتل بالطائرات المسيّرة

تُعدّ الطائرات المسيّرة من الوسائل المستجدّة في القتال والتنفيذ العسكري، وقد ترتّب على استخدامها صور متعددة من القتل، تختلف أحكامها الشرعية باختلاف قصد الفاعل، ونوع الضرر الناتج، وطبيعة المهمة المنفذة. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الحكم الشرعي لكلّ حالة، وفق ضوابط الفقه الإسلامي وأصوله العامة في باب الجنايات.

المطلب الأول: حكم القتل العمد بالطائرات المسيرة من حيث القصاص أو الدية أو التعزير

إذا استخدمت الطائرة المسيّرة لقتل شخص معين عن قصد، فإنّ الأمر يدخل في دائرة القتل العمد المحض، لأنّ الطائرة تُعدّ آلة تقتل غالبًا، كالأسلحة النارية والصواريخ الموجهة، فيثبت فيها ما يثبت في القتل بالسلاح.أولًا: إثبات القصاص في القتل العمد بالطائرة المسيّرة اتفق الفقهاء على أنّ من قتل غيره عمدًا عدوانًا استحقّ القصاص. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨).وقال ابن قدامة: "كل ما كان من السلاح يقتل غالبًا فهو عمد يُوجب القَوَد"(ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣٣١/٩).وعليه: إذا ثبت أن المشغّل أو الآمر قصد قتل المجني عليه، استحقّ القصاص سواء باشر القتل بالتوجيه المباشر أو بالأمر الملزم.ثانيًا: سقوط القصاص وثبوت الدية يسقط القصاص عند وجود شبهة، مثل: عدم ثبوت القصد، التردد في شخصية المستهدف، أو عدم تمييز المشغّل بين الهدف وغيره قال الشيرازي: "القصاص يدرأ بالشبهات"(الشيرازي، د.ت، ٢٠٠/٢)وفي حال سقوط القصاص ينتقل الحكم إلى الدية المغلظة.ثالثًا: التعزير عند تعذر القصاص والدية قد يتعذر القصاص لعدم تحديد القاتل، أو لكون الطائرة تعمل بنظام آلي صُمّم للقتل من دون مباشر، أو بتعدد الأطراف، وهنا يثبت التعزير على الآمر أو المشغّل أو الجهة المسؤولة، بما تراه السلطة القضائية، قال ابن تيمية: "التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"(ابن تيمية، ١٩٨٧، ١٠٩/٢٨).

المطلب الثاني: حكم القتل الخطأ أو شبه العمد عند استخدام الطائرات المسيرة في عمليات غير دقيقة

كثير من حالات القتل بالطائرات المسيّرة تقع نتيجة أخطاء تصويرية، أو خلل في التوجيه، أو ضعف دقة الاستهداف، وهذه تدخل غالبًا في باب القتل الخطأ أو شبه العمد.أولًا: حكم القتل الخطأ بالطائرة المسيّرة يعدّ قتلًا خطأً إذا وقع من غير قصد، مثل:سقوط الطائرة على مدنيين، إصابة غير المستهدف بسبب خطأ تقني، أو سوء تقدير ميداني.والقتل الخطأ تجب فيه الدية المخففة و الكفارة.قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[النساء: ٩٢ ثانيًا: حكم شبه العمد ويكون شبه عمد إذا قصد الفاعل إصابة شخص أو جماعة بما لا يُقتل غالبًا، أو قصده بعملية غير دقيقة وهو يعلم احتمال الموت، مثل استخدام صواريخ أو ذخائر غير موجهة. قال ابن تيمية: "من قصد الضرب بما لا يقتل غالبًا فقتل، فهو شبه عمد"(ابن تيمية، ١٩٨٧، ٥٣٠/٥).وحكم شبه العمد: الدية المغلظة، ولا قصاص فيه.ثالثًا: ضمان الدولة أو الجهة المشغلة للطائرات إذا كان الخطأ ناتجًا عن: خلل تقني، أو خطأ من المشغّل العسكري، أو معلومات استخباراتية خاطئة، فالضمان يكون على الجهة المسؤولة باعتبارها المتسببة، كما تقرر في قواعد الضمان عند الفقهاء، قال ابن عابدين: "الضمان على من تسبب في الإتلاف"(ابن عابدين، د.ت، ١٢٦/٦)

المطلب الثالث: حكم استخدام الطائرات المسيرة في الجهاد المشروع، والضوابط الشرعية لذلك

تعدّ الطائرات المسيّرة من أهم الأسلحة الحديثة، وقد تستخدم في الجهاد المشروع لقتال العدو المعتدي. والحكم الشرعي يدور مع الضوابط التي نص عليها الفقه الإسلامي في باب الجهاد.أولًا: مشروعية استخدامها في الجهاد الأصل في الوسائل العسكرية أنها مباحة ما دامت تُستخدم في قتال مشروع.قال القرافي: "الوسائل لها أحكام المقاصد" (القرافي، د.ت، ٣٢/٢)فإن كان الغرض دفع عدوان، أو حماية المسلمين، أو ردّ صائل، جاز استخدامها شرعًا.ثانيًا: ضوابط استخدامها في الجهاد المشروع

١. تحقق عدالة القتال فلا يجوز استعمالها في هجوم غير مشروع، أو عدوان على الأبرياء، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٠].

٢. عدم استهداف المدنيين لما ورد عن النبي ﷺ نهيه عن قتل النساء والصبيان(البخاري، ١٣١١ هـ، رقم ٣٠١٥).

٣. ضرورة التمييز بين المقاتلين وغيرهم، وهذا أصل متفق عليه بين الفقهاء.

٤. تحقق المصلحة ودرء المفسدة فإذا كانت الطائرات المسيّرة تسبب دمارًا واسعًا أو قتلاً عشوائيًا لا يُمكن تجنبه، لم يجز القتال بها.

٥. التقيد بالقيادة الشرعية أو ولي الأمر لأن الجهاد المنضبط يكون من خلال ولاية شرعية معتبرة.

ثالثًا: حكم إصابة غير المقاتلين بطريق التبعية إذا أصابت الطائرة المسيّرة غير مقصودين تبعًا لاستهداف مقاتلين، وكان من المتعذر تجنبهم، فهذه الحالة تدخل في «التترس» الذي بحثه الفقهاء.قال ابن تيمية: "إذا تترس الكفار بالمسلمين جاز قتالهم مع الكراهة" (ابن تيمية، ١٩٨٧، ٥٣٧/٢٨) على أن يكون القصد قتل المقاتلين لا الأبرياء ويشرع استخدام الطائرات المسيّرة في الجهاد بشروط: أن يكون القتال مشروعًا، وأن تكون الإصابة دقيقة، وأن يُتجنب المدنيون قدر الإمكان، وأن تكون المصلحة الراجحة متحققة.نخلص من ذلك أن القتل العمد بالطائرة المسيّرة يوجب القصاص أو الدية أو التعزير بحسب تحقق القصد.القتل الخطأ وشبه العمد يوجبان الدية، ويثبت الضمان على الجهة المشغّلة.يجوز استخدام الطائرات المسيّرة في الجهاد المشروع بضوابط دقيقة تمنع الاعتداء وتحقق المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع المقارنة الفقهية والقانونية

يهدف هذا المبحث إلى عقد مقارنة منهجية بين موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، والقوانين الوضعية الحديثة، والقانون الدولي الإنساني، تجاه جناية القتل بالوسائل غير التقليدية، وبالأخص الطائرات المسيّرة، بما يُبرز مدى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات.

المطلب الأول: مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من القتل بالوسائل غير التقليدية تناولت المذاهب الأربعة – وإن لم تعرف الطائرات المسيّرة – قواعد عامة تتعلق بالقتل بوسائل غير تقليدية، مثل: السمّ، الحرق، الهدم، الإغراق، الرمي من شاهق، وإطلاق الحيوانات، وغيرها. وهذه القواعد تُعدّ منطلقًا فقهيًا لتوصيف القتل بالطائرات الحديثة.وتتفق المذاهب الإسلامية أنّ القتل بوسيلة غير تقليدية يعود الحكم عليها إلى طبيعة الآلة، فالقتل بمحدد: المحدد: هو كل آلة جارحة أو طاعنة لها مور في البدن، أي تفرق أجزء الجسد، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة، والسلاح الأبيض، والأخشاب والأحجار المحددة والزجاج والعظم ونحوها(الزحيلي، د.ت، ٧/ ٥٦٢٩).ويكاد يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن القتل بالمحدد هو قتل عمد، موجب للقصاص، مع ملاحظة ضوابط المذاهب في بيان ما يوجب القصاص، على ما بان في المبحث السابق.الحنفية اشترطوا أن تكون قاتلة غالباً ومعدة للقتل، وإن استعمل غير المحدد كالإبرة في غير مقتل كفخذ وألية فهو شبه عمد عند الحنفية؛ لأن الإبرة معدة للخياطة، ولا تستعمل في القتل عادة(ابن عابدين، د.ت: ٥/ ٣٧٥)واكتفى الشافعية والحنابلة بأن تكون الآلة محددة، ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها(الخطيب الشربيني وآخرون، ١٩٩٤، ٤/ ٤ – ٥).ولم يشترط المالكية شيئاً في آلة القتل، وإنما يكفي وجود العدوان (ابن قدامة، ١٩٦٩، ٧/ ٦٣٧– ٦٣٨).وبناء عليه: إذا أحدث الجاني جرحاً كبيراً، فهو قتل عمد بالاتفاق، وإن أحدث جرحاً صغيراً في مقتل كالعين والقلب والخاصرة، باستعمال إبرة أو شوكة، فهو قتل عمد اتفاقاً.وهكذا، تتفق المذاهب الأربعة على أن القتل بوسائل غير تقليدية إذا كان مقصودًا وبآلة مهلكة فهو قتل عمد، وعليه فإطلاق الطائرة المسيرة لإصابة شخص معين يعدّ عمدًا مهما كانت الوسيلة حديثة.

المطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة في توصيف القتل بالطائرات المسيرة

يتوافق الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في أن العبرة بالقصد والنتيجة، وأن الوسيلة ليست مانعًا من توصيف الجريمة.

أولًا: في تحديد نوع القتل في الفقه الإسلامي القتل العمد: توافر القصد واستخدام آلة تقتل غالبًا.شبه العمد: قصد الفعل دون القتل باستخدام آلة لا تقتل غالبًا.الخطأ: عدم توافر القصد.في القوانين الوضعية القتل العمد (Murder): توافر النية والقصد المباشر.القتل غير العمد أو manslaughter: عدم توافر القصد أو وجود إهمال جسيم.القتل الخطأ (negligent homicide): خطأ تقني أو إهمال دون قصد.ولما كان الهجوم بواسطة الطائرات بلا طيار من الجو – في لمح البصر – قد يهدر قيمًا عديدة سواء من مبادئ القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قد يعيد النقاش القديم حول مشروعية الحرب الجوية بعد ما تكبدت البشرية كثيرًا من المصائب من جراء الاستخدام العشوائي لسلاح الطائرات بدون طيار، على الرغم من أن هذا النقاش قد وارته نداءات الاكتفاء بالامتثال لقانون الحرب ككل سلاح جديد وفقًا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.تنص المادة الخاصة بالأسلحة الجديدة: «يلتزم أي طرف سامٍ متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال

أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق «البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي».ويبدو انه من المتفق عليه بشكل عام على المستوى الأوروبي تغطى القواعد الحالية للمسؤولية الحالات التي يمكن فيها ارجاع سبب فعل الروبوت او إغفاله الى وكيل بشري معين مثل الشركة المصنعة او المالك او المستخدم وان يمكن لهذا الوكيل ان يتنبأ ويتجنب السلوك الضار للروبوت.٤٧والحال كم هو عليه في الدرونز بربط فعل الدرونز بالاستناد للمالك أو المستخدم أو المصنع، سواء بالأفعال المقصودة أو غير المقصودة. ولكن ماذا لو ثبت عدم تورط الأطراف ذوي العلاقة من مصنع ومالك ومستخدم وفي ظل التطور المتسارع، هذا أمر مفروض وال بد منه في المستقبل مما يسير باتجاه منح الدرونز شكلاً من أشكال الشخصية، وتقرير العقوبة التي تتناسب مع طبيعتها، كما في العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي تقع من الكيان نفسه (نيص والزهيري، ٢٠١٧، ص ٦٥).إن المسخر (الدرونز) الوسيلة هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة، فإذا تعمد قتل انسان عن طريق الجسمال؛ فهو يسأل عن جريمة عمدية، اما إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ فتكون المسؤولية غير عمدية(عبد الحكيم، ٢٠١٩،ص ٤٥) أما من تترتب بحقه المسؤولية الجزائية يمكن تصوره، كفاعل أصلي أو معنوي، أو شريك مباشر أو متسببا أو شارعا شخص طبيعي واعتباري عمداً أو، خطأ ممن يصنعون أو يملكون أو يشغلون الدرونز والمبرمج والمعدل على الكيان، بغض النظر عن البواعث والدوافع والمسؤولية هنا تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة كفاعل معنوي وتطبق عليه العقوبات المقررة في النصوص الشرعية والنظامية.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أنّ الفقه الإسلامي يمتلك إطارًا مرنًا وواضحًا لمعالجة جناية القتل بالطائرات المسيّرة، رغم حداثة الوسيلة، وذلك من خلال قواعده العامة في باب الجنايات، ومبادئه المحكمة في القصاص والضمان والقصد. وقد ظهر أن:

١. توصيف الجناية يعتمد على القصد واستعمال آلة تقتل غالبًا، مما يجعل القتل العمد بالطائرة المسيرة داخلًا في العمد المحض.

٢. المسؤولية الجنائية تتوزع بين المشغّل والآمر بحسب المباشرة والتسبب، مع تقديم مسؤولية المباشر.

٣. الأخطاء التقنية تُنزّل الحكم إلى الخطأ أو شبه العمد عند انتفاء القصد أو وجود negligence واضح.

٤. الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يلتقيان في الأسس العامة لتوصيف الجريمة، مع تفوق الفقه في جانب ضبط نية الجاني وتوزيع المسؤوليات.

٥. القانون الدولي الإنساني يتفق مع الشريعة في منع استهداف المدنيين والتمييز في القتل واستخدام القوة بنسبية وتناسب.

وبناء عليه فإن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات التقنية الحديثة، ومنها الطائرات المسيّرة، دون الحاجة إلى أحكام خارجة عن أصولها الراسخة.

التوصيات:

١. ضرورة وضع ضوابط فقهية معاصرة تبيّن حكم استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات وتحديد المسؤوليات الشرعية بدقة.

٢. تحميل المسؤولية المشتركة لكل من الآمر والمشغّل في القتل العمد بالطائرات المسيرة، لكون الفعل يتم بتكامل الأمر والتنفيذ.

٣. اعتبار الخلل التقني أو البرمجي سببًا مؤثرًا في نقل الحكم من العمد إلى الخطأ إذا انتفى القصد وثبت الخطأ.

٤. الدعوة إلى اجتهاد مؤسسي يجمع الفقهاء والقانونيين وعلماء التقنية لصياغة رؤية فقهية متكاملة حول الأسلحة الذكية.

٥. ضرورة التشديد على الضوابط الأخلاقية والشرعية عند استخدام الطائرات المسيرة في الجهاد المشروع، خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين.

٦. التأكيد على تحديث القوانين الجنائية الحديثة لتشمل توصيفًا دقيقًا للقتل بالوسائل الذكية والآلية، وبما ينسجم مع المعايير الدولية والعدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .(١٩٦٨-١٩٦٩) .المغني لابن قدامة (ط. ١). مكتبة القاهرة.

٢. البابرتي، أ. الد.، م. ب. م .(١٩٧٠) .العناية شرح الهداية (ط. ١). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣. البخاري، أ. ع.، م. ب. إ. ب. ا. (١٣١١ ه) .صحيح البخاري .المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٤. البعلبكي، م .(٢٠٠٥) .المورد الأكبر: قاموس إنكليزي عربي حديث (ط. ١). دار العلم للملايين.

٥. البهوتي. (د.ت) .كشاف القناع .مكتبة النصر الحديثة.

٦. بنجامن، م .(٢٠١٣) .حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد (أ. الصباغ، مترجم). منتدى العلاقات العربية والدولية.

٧. بشاي، م .(١٩٨٦) .معجم المصطلحات الهندسية الحديث: قاموس هندسي إنجليزي – عربي .مكتبة الأنجلو المصرية.
٨. الحموي، أ. ب. م. (د.ت) .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .المكتبة العلمية.
٩. الخطيب الشربيني، ش. الد.، م. ب. م .(١٩٩٤) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط. ١). دار الكتب العلمية.
١٠. الدسوقي المالكي، م. ب. أ. ب. ع. (د.ت) .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .دار الفكر.
١١. الزحيلي. (د.ت) .الفقه الاسلامي وأدلته (ط. ٤). دار الفكر.
١٢. الشافعي، م. ب. إ .(١٩٩٠) .الأم .دار المعرفة.
١٣. الشيرازي: أ. إ. إ. ب. ع. ب. ي. (د.ت) .المهذب في فقه الإمام الشافعي .دار الكتب العلمية.
١٤. الصباغ، أ. (مترجم) .(٢٠١٣) .حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد .منتدى العلاقات العربية والدولية. (العمل الأصلي لبنجامن).
١٥. عبد الحكيم، ح.(٢٠١٩) .المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الجسمال، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي، والفقه الاسلامي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة طنطا.
١٦. العجيلي. (د.ت) .فتوحات الوهاب حاشية الحمل .دار الفكر.
١٧. الغريب، إ .(١٩٨٨) .الموسوعة في علوم الطبيعة: تبحث في الزراعة والنبات والحيوان والجيولوجيا (بالعربية واللاتينية والألمانية والفرنسية والإنجليزية) (ط. ٢). دار المشرق.
١٨. الفراء، ق. أ. ي.، م. ب. ا .(٢٠٠٠) .الأحكام السلطانية للفراء (ط. ٢). دار الكتب العلمية.
١٩. القرافي. (د.ت) .الفروق .عالم الكتب.
٢٠. القرطبي .(١٩٦٤) .تفسير القرطبي (ط. ٢). دار الكتب المصرية.
٢١. الكاساني. (١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ) .بدائع الصنائع .مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٢٢. المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ .(١٩٧٧).
٢٣. الماوردي، أ. ا. ع. ب. م. ب. م. ب. ح. (د.ت) .الأحكام السلطانية .دار الحديث.
٢٤. مجموعة مؤلفين. (د.ت) .الدور الاستراتيجي للطائرات المسيرة والطائرات الخفية في الحروب المستقبلية وكيفية مواجهتها .مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية.
٢٥. مجموعة مؤلفين.(٢٠١٠) .إحصائيات طيران البحرية الأميركية ١٩١٠–٢٠١٠ (المجلد ٢).
٢٦. النووي .(١٩٩١) .روضة الطالبين (ط. ٣). المكتب الإسلامي.
٢٧. ابن تيمية، ت. الد. أ. ا. أ. ب. ع. ا .(١٩٨٧) .الفتاوى الكبرى (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٢٨. ابن عابدين، م. أ. (د.ت) .حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار .شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٩. ابن قدامة .(١٩٦٨–١٩٦٩) .المغني (ط. ١). مكتبة القاهرة.
٣٠. ابن منظور، أ. ا.، م. ب. م. ب. ع. (١٤١٤ هـ) .لسان العرب (ط. ٣). دار صادر.
٣١. مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية. (د.ت) .الدور الاستراتيجي للطائرات المسيرة والطائرات الخفية في الحروب المستقبلية وكيفية مواجهتها.
٣٢. نيص، ل. م.، و الزهيري، أ. خ .(٢٠١٧) .مبادئ علم الإجرام والعقاب (ط. ١). دار الثقافة.
٣٣. إحصائيات طيران البحرية الأميركية ١٩١٠–٢٠١٠، المجلد ٢ .(٢٠١٠).

List of Sources and References

1. Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah. (1968-1969). *Al-Mughni li Ibn Qudamah* (1st ed.). Al-Qahira Library.
2. Al-Babarti, A. D., M. b. M. (1970). *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah* (1st ed.). Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi wa Awladuhu bi Misr.

3. Al-Bukhari, A. A., M. b. I. b. I. b. A. (1311 H). *Sahih Al-Bukhari*. Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq.
4. Al-Baalbaki, M. (2005). *Al-Mawrid Al-Akbar: A Modern English-Arabic Dictionary* (1st ed.). Dar El-Ilm Lilmalayin.
5. Al-Buhuti. (n.d.). *Kashshaf Al-Qina'*. Maktabat Al-Nasr Al-Hadithah.
6. Benjamin, M. (2013). *Drone Warfare: Killing by Remote Control* (A. Al-Sabbagh, Trans.). Arab International Relations Forum.
7. Beshay, M. (1986). *Dictionary of Modern Engineering Terms: English-Arabic Engineering Dictionary*. Al-Anglo Egyptian Library.
8. Al-Hamawi, A. b. M. (n.d.). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*. Al-Maktabat Al-Ilmiyah.
9. Al-Khatib Al-Shirbini, Sh. D., M. b. M. (1994). *Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
10. Al-Dusooqi Al-Maliki, M. b. A. b. A. (n.d.). *Hashiyat Al-Dusooqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir*. Dar Al-Fikr.
11. Al-Zuhayli. (n.d.). *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh* (4th ed.). Dar Al-Fikr.
12. Al-Shafi'i, M. b. I. (1990). *Al-Umm*. Dar Al-Ma'rifah.
13. Al-Shirazi: A. I. I. b. A. b. Y. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
14. Al-Sabbagh, A. (Trans.). (2013). *Harb Al-Ta'irat Bila Tayyar: Al-Qatl bi Al-Tahkim ba'id* [Drone Warfare: Killing by Remote Control]. Arab International Relations Forum. (Original work by Benjamin).
15. Abdel Hakim, H. (2019). *Al-Mas'ouliyyah Al-Jina'iyyah 'an Al-Jara'im Allati Turtakib bi Wasitat Al-Jismal, Dirasah Muqaranah bayn Al-Qanun Al-Jina'i wa Al-Fiqh Al-Islami* [Unpublished master's thesis]. Tanta University.
16. Al-Ajili. (n.d.). *Futuhat Al-Wahhab Hashiyat Al-Himl*. Dar Al-Fikr.
17. Ghalib, E. (1988). *Al-Mawsu'ah fi 'Ulum Al-Tabi'ah: Tabhath fi Al-Zira'ah wa Al-Nabat wa Al-Hayawan wa Al-Jiyulujiya* (In Arabic, Latin, German, French, and English) (2nd ed.). Dar Al-Mashriq.
18. Al-Farra', Q. A. Y., M. b. A. (2000). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah lil-Farra'* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
19. Al-Qarafi. (n.d.). *Al-Furuq*. Alam Al-Kutub.
20. Al-Qurtubi. (1964). *Tafsir Al-Qurtubi* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyyah.
21. Al-Kasani. (1327 – 1328 H). *Bada'i' Al-Sana'i'*. Matba'at Sharikat Al-Matbu'at Al-Ilmiyyah bi Misr.
22. Article 36 of the Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949. (1977).
23. Al-Mawardi, A. A. A. b. M. b. M. b. H. (n.d.). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Dar Al-Hadith.
24. Group of Authors. (n.d.). *Al-Dawr Al-Strategi lil-Ta'irat Al-Musayyarah wa Al-Ta'irat Al-Khafiyah fi Al-Hurub Al-Mustaqbaliyyah wa Kayfiyat Muwajahatiha*. Hazem Center for Translating Strategic Studies.
25. Group of Authors. (2010). United States Naval Aviation Statistics 1910-2010 (Vol. 2).
26. Al-Nawawi. (1991). *Rawdat Al-Talibin* (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islami.
27. Ibn Taymiyyah, T. D. A. A. A. b. A. A. (1987). *Al-Fatawa Al-Kubra* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
28. Ibn Abidin, M. A. (n.d.). *Hashiyat Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar: Sharh Tanweer Al-Absar*. Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi wa Awladuhu bi Misr.
29. Ibn Qudamah. (1968-1969). *Al-Mughni* (1st ed.). Al-Qahira Library.
30. Ibn Manzur, A. F., M. b. M. b. A. (1414 H). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.
31. Hazem Center for Translating Strategic Studies. (n.d.). *Al-Dawr Al-Strategi lil-Ta'irat Al-Musayyarah wa Al-Ta'irat Al-Khafiyah fi Al-Hurub Al-Mustaqbaliyyah wa Kayfiyat Muwajahatiha*.
32. Nees, L. M., & Al-Zuhairi, A. K. (2017). *Mabadi 'Ilm Al-Ijram wa Al-'Uqub* (1st ed.). Dar Al-Thaqafah.
33. United States Naval Aviation Statistics 1910-2010, Vol. 2. (2010).